

جوانب الفراغ التشريعي في أحكام الميراث من خلال قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة

Aspects of the legislative void in the provisions of inheritance through the Algerian family - Etude comparative

* د. حميد لافي

جامعة طاهري محمد - بشار (الجزائر)

hzelafi@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/07/15

تاريخ القبول: 2021/05/11

تاريخ الاستلام: 2021/04/5



ملخص:

يعتبر علم الفرائض من أجل العلوم وأشرفها وأن النفوس جبت على حب التملك تولى الله تعالى تقسيمه بالعدل بين الورثة ولا شك أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة حسب آخر تعديل 27 فبراير 2005 قد خصص لمواد الميراث وحدها ثمانية وخمسين مادة وعشرة فصول، نحاول في هذه الدراسة إبراز جوانب الفراغ التشريعي في المواد المتعلقة بالميراث إذا ما قارنها بالشريعة الإسلامية ومن أهم ما نلاحظه أن المشرع بدأ مواد الميراث بأسباب الميراث وكان أخرى أن يخصص مواد للتعریف بالتركة وطرق تصفيتها كما نؤكد على ضرورة تعديل المادة 1/49 ق.ا.ج حتى تتماشى مع أحكام الشريعة في الطلاق لأن التوارث بين الزوجين يشترط أن تكون الزوجة في العدة الشرعية فإذا كانت قد أنهت عدتها ولم يصدر الحكم بالطلاق فهي زوجته ترثه قانوناً أما شرعاً فلا توارث بينهما، كما يظهر موضوع التنزيل لم يحدد المشرع هل هو وصية ويخضع لشروط الوصية أم ميراث ويخضع لشروط الميراث، كما نحاول في هذه الدراسة إبراز الفراغ التشريعي في حالات ميراث الحمل والمفقود في قانون الأسرة، كما تناولنا في الفرع الأخير الفراغ التشريعي في المسائل الخاصة التي تناولها المشرع الجزائري في خمسة مسائل خاصة فقط.

الكلمات المفتاحية:

الميراث؛ العدة الشرعية؛ التنزيل؛ الوصية.

Abstract:

the specified inheritance shares discipline is one of the most honorable sciences. The Algerian legislator has allocated in the family law, according to the latest amendment of February 27, 2005, to the articles of inheritance fifty-eight articles and ten chapters. In this study, we try to highlight the aspects of the legislative void in the articles related to inheritance compared to Islamic law.

Keywords:

Inheritance; waiting period (Iddah); substitution; will.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إن من أجل العلوم وأشرفها قدرًا، وأنفعها للأمة علم الفرائض، ولأهميةه تولى الله تعالى تقسيمه على الورثة، فسواءها على مقتضى العدل والمصلحة. ولأن النفوس البشرية جبت على حب المال وتملكه والاحتفاظ به، وحتى لا تتسابق إليه الأيدي أو تتحكم الأعراف الفاسدة فتمنع صاحب الحق من حقه في الميراث؛ جاءت الشريعة الإسلامية فأقرت لهؤلاء الضعفاء من المجتمع كالمرأة والصغير حقهم، فقدموهم في التوريث على العصبة، حيث ورثتهم بنظام التوريث بالفرض حتى تضمن لهم حقهم، قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنْ ثُلُثَا مَا تَرَكَ . وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصُفُ﴾ [النساء آية 11]، وقال أيضًا: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُوُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ إِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء آية 12]، ومما قررته الشريعة الإسلامية انتقال ملكية مال من شخص إلى ورثته بعد وفاته دون تمييز بين الكبير والصغير، أو بين العاقل والمجنون أو الذكر والأثنى، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ إِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ . نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء آية 07]، وكما كان للسنة دور كبير في تشريع أنصبة لم يتحدث عنها القرآن الكريم كنصيب الجدة، كما برع اجتهاد الصحابة عليهم رضوان الله في أبواب هذا الفن كمسائل العول والرد، وميراث الجد مع الإخوة والمسائل الخاصة.

ومما يلاحظ أن أحكام الميراث قد أخذت الحيز الكبير من الدراسة والبحث في المباحث الفقهية والدراسات الإسلامية، بخلاف أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الذي لم يستوف حقه من الدراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رغم أن المشرع الجزائري قلل مواد الميراث في ثمانية وخمسين مادة (58)، إلا أن مساحة الفراغ التشريعي مست جل أبواب الميراث في هذا القانون حسب آخر تعديل في 27 فبراير 2005م، مما يستدعي طرح الإشكالية الرئيسية في هذه الورقة البحثية كالتالي:

إلى أي مدى تخل جوانب الفراغ التشريعي الخاصة بأحكام الميراث التي ألغتها المشرع في قانون الأسرة بحقوق الورثة مقارنة بشمولية الشريعة الإسلامية لهذه الأحكام؟.

- 1- ما هي جوانب الفراغ التشريعي في أحكام الميراث من خلال قانون الأسرة الجزائري؟.
- 2- ما مدى شمولية الشريعة الإسلامية في تناولها لأحكام الميراث؟.

ومن أهم أهداف هذه الدراسة معرفة جوانب الفراغ التشريعي في أحكام الميراث من خلال القانون الأسرة الجزائري، مما يستدعي على الباحث في شؤون الأسرة الاطلاع على القصور التشريعي في هذا الباب للتوصية بالسعى لتعديل بعض مواده لتناسب مع الشريعة الإسلامية، واستخدمت في هذا المقال المنهج الاستقرائي في تبع الحالات الواردة في قانون الأسرة مع الاستفادة من المنهج التحليلي في بيان ما يحتاج إلى الشرح، والمنهج المقارن عند اقتضاء المقابلة بين أكثر من حكم.

2. جوانب من الفراغ التشريعي لبعض أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري.

1.2. الفراغ التشريعي في موضوع التعريف بالتركة وأحكامها في قانون الأسرة الجزائري.

عرف علماء اللغة التركية بأنها: "من فعل ترك، تركت الشيء خليته تركه الرجل الميت من التراث المتروك". (ابن منظور، 1997، ج 1، ص 342)

وأما اصطلاحاً: " فهي الأموال والحقوق التي تعتبر خادمة لمال معين أو تابعة له أو موثقة له أو معينة". (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص 43)

أما مشتملات التراث فقد اتفق الفقهاء على انتقالها من المورث إلى الورثة على ما يلي:

"أعيان المورث المالية العقارات والمنقولات.

الحقوق المالية الممحضة مثل الديون التي للمورث لدى الغير.

حقوق الارتفاق.

خيارات الأعيان بما فيها:

أ- خيار العيب.

ب- خيار فوت الوصف المرغوب فيه.

ت- خيار التعين" (بوزيري، بدون تاريخ، ص 16، 17)

وقد اختلف الفقهاء في الخيارات الشخصية كخيار الشرط وخيار الرؤية وحق الشفعة وحق الإحجار، فإنها لا تورث عند الحنفية، أما الجمهور: "فتورث الحقوق التي تعتبر خادمه لأمواله والحقوق التي تعد مملوكة له، فحق الشفعة يورث والخيارات التي تتعلق بعقود الأموال كلها تورث والمنافع تورث والاحتياز يورث" (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص 45).

ثم يخلص (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص 45)، فيقول بتوريث": كل حق له صلة بالمال أكان خادماً له كالارتفاق أم لم يكن خادماً ولكن يمكن انتقاله بالخلافة كخيار الشرط فإنه يورث بكل ما يكون مملوكاً للشخص من أموال ومنافع وحقوق تتصل بإرادة هذه الأموال فإنه يكون له من غير استثناء إلا ما يكون ملاحظ من الناحية الشخصية كالولاية فإنها تورث".

ومما يلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم يعرف التراثة ولا مشتملاتها من أموال وحقوق كحق الارتفاق والخيارات بأنواعها، وحتى لما تناول الحقوق المتعلقة بالتراثة آخر ذكرها إلى المادة 180 ق.أ.ج، وكان من الأخرى أن ينص على مادة تبين فيها ماهية التراثة ومشتملاتها مباشرة بعد أسباب الإرث وشروطه ثم يتبعها بالمادة التي نصت على الحقوق المتعلقة بالتراثة 180 ق.أ.ج في حين يلاحظ أن مدونة الأسرة المغربية وفق آخر التعديلات مع النصوص التطبيقية (2019) جاء في المادة 321: أن التراثة مجموعة ما يتركه الميت من المال أو حقوق مالية.

2.2. الاستحقاق الفعلي للورثة من الميراث.

يفهم من الفقرة الثانية من المادة 181 والمادة 182 قانون الأسرة الجزائري أن تصفية التركة بإجراء رسمي هو أمر جوازي للورثة، وليس في القانون ما يحتم عليهم تصفيتها فإن قانون الأسرة الجزائري يحيلنا بذلك إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ففي المادتين 499، 498 منه حيث نصت المادة الأولى على ما يلي:

يؤول الاختصاص في دعاوى التركة إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المتوفى، حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ونصت المادة الثانية على أنه يجوز لقاضي شؤون الأسرة عن طريق استعجال أن يتخد جميع التدابير التحفظية لاسيما الأمر بوضع الأختام أو التعين لحارس قضائي لإدارة أموال المتوفى إلى غاية تصفية التركة، وكانت المادة 183 من قانون الأسرة قد نصت على أنه: يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التراث فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضعها وطرق الطعن في أحكامها.

وهي نصوص لا يفهم منها أي إجراء من إجراءات التصفية في حين أن قانون المرافعات المصرية خصص زهاء 35 مادة للإجراءات المتعلقة بالتركة في أربعة فصول من المادة 876 إلى 914.

الفصل الأول: تحقيق الوراثة وقبول الإرث ورفضه.

الفصل الثاني: إدارة التراثات وتنفيذ الوصايا.

الفصل الثالث: في تصفية التراثات.

الفصل الرابع: في وضع الأختام ورفعها وفي الجرد" (الشواربي، 1990، ص 7، 8) وما سبق يمكن القول: غياب إجراءات تصفية التركة في قانون الأسرة الجزائري، واستصدار عقد الغريضة عند المؤوث لا يعني ولا يعد بحال تصفية التركة، ولهذا كان أخرى أن تخصص مواد لتصفية التركة، لتساهم في تقليل الخلاف بين الورثة بشكل قانوني.

ويبقى متى يستحق الوراثة التراث؟ فنقول بأن أركان الميراث ثلاثة: مورث ووارث وتركة.

والوارث: هو الشخص الحي المستحق لنصيب معين من التركة لسبب من أسباب الميراث ويستحق التركة بمورثه لا يوم افتتاح التركة بإخلاف ما نصت عليه المادة 128 ق.أ.ج: "يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوراث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، مع ثبوت سبب الإرث، وعدم وجود مانع من الإرث". والمواضع من الميراث سبعة كعدم الاستهلال أو الشك في السبق أو القتل العمد أو الردة...

ملحوظة: إن استحقاق الميراث يثبت للوارث بمجرد وفاة المورث وليس وقت افتتاح التركة كما أشارت إليه المادة 128 ق.أ.ج؛ لأنه قد تكون مدة طويلة بين افتتاح التركة ووقت الوفاة فتضيع حقوق الورثة.

3.2 أثر الاعتداد باللفظ أو بالحكم في الطلاق على التوارث بين الزوجين.

لا يعترف المشرع الجزائري بأي وسيلة أخرى تثبت فك الرابطة الزوجية من غير الحكم القضائي الذي يصدر من الجهة القضائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 1/49 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

وخلالصة الأمر: إن القضاء لا يعترف بالطلاق خارج أسوار المحكمة، ولو كانت المطلقة طلقت قبل الدخول بها، فإنها تعد شرعاً بائنة بينونة صغرى ولا عدة عليها، أما قانوناً فإنها زوجته ما لم يصدر حكم الطلاق من القاضي المختص، أو طلقت الزوجة بلفظ صريح ولم ترفع الدعوى إلا بعد انقضاء عدتها فإنها لازالت في عصمتها قانوناً أما شرعاً فتعد أجنبية عنه.

ويطرح سؤال هنا ما تأثير الاعتداد بالطلاق بالحكم دون الاعتداد بالطلاق باللفظ على أحكام الميراث؟ وللإجابة عن هذا السؤال رصدت حالتين الأولى - وفاة أحد الزوجين بعد الطلاق الذي وقع قبل الدخول، والحالة الثانية وفاة أحد الزوجين بعد انقضاء العدة الشرعية وقبل صدور حكم الطلاق.

*الحالة الأولى: وفاة أحد الزوجين بعد الطلاق وقبل الدخول بها.

فإن طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بينونة كبرى؛ لأنه لا عدة عليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحُنُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَا حَاجِيَلَا﴾ [الأحزاب 49] لأن من بين حكم العدة براءة الرحم" وعمدة مالك من طريق المعنى هو إن المقصود من العدة إنما ما يقع به براءة الرحم ظنا غالباً" (ابن رشد، 2004، ج 2، ص 546) وحيث لا دخول بالزوجة فلا عدة عليها ويتحقق لها الزواج بغيره شرعاً متى شاءت بعد تصريح الزوج بلفظ الطلاق الصريح قوله: أنت طالق؛ أما المشرع الجزائري فإنه لا يعتد بالطلاق خارج أسوار المحكمة، وبذلك فإنها لا تصير مطلقة إلا بحكم يصدر من الجهة المختصة، والحكم لا يصدر إلا بعد محاولات الصلح التي يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى طبقاً للمادة 1/49 من قانون الأسرة الجزائري.

ويطرح السؤال هنا ما طبيعة هذا الطلاق؟ مع العلم أن الزوجة قد خرجت من عصمة زوجها من يوم تلفظ الزوج بالطلاق، وهذا محل إجماع؛ "فإنهم اتفقوا على أن الطلاق لأزواجهن قبل أن تنصفي عددهن في الطلاق الرجعي وأنه لا يقع على الأجنبيةات". (ابن رشد، 2004، ج 2، ص 549).

فإن توفي أحد الزوجين بعد صدور بلفظ الطلاق من طرف الزوج قبل الدخول بها؛ فإنه لا توارث بينهما شرعاً، لأنها أصبحت في حكم الأجنبية؛ أما قانوناً فإنها زوجته؛ لأنه لا يصدر حكم الطلاق إلا بعد ثلاثة أشهر من رفع الدعوى القضائية.

ولتفادي هذا التعارض بين الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري فقترح أن تخصص مادة في قانون الأسرة الجزائري تخص المرأة التي تطلق بعد العقد الصحيح وقبل الدخول بها، حيث إنهاء العصمة الزوجية بعد صدور لفظ الطلاق، ومن ثم فلا عدة عليها، ولا توارث بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما؛ وكل هذا من أجل حماية مال الورثة من إهداره في غير حق.

* الحالة الثانية: وفاة أحد الزوجين بعد انقضاء العدة الشرعية وقبل صدور حكم الطلاق.

إذا توفي أحد الزوجين في فترة العدة يرث الحي الميت حسب نص المادة 132 من ق.أ.ج: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهمما الإرث"، لكن عن أي عدة يتكلم عنها المشرع، هل حساب العدة يبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بلفظ الطلاق؟ أم من تاريخ التصرير بالطلاق؟ ولو أنها أنهت عدتها قبل ذلك، تبدئ العدة قانوناً من تاريخ التصرير بالطلاق بالنسبة للمدخول بها، أي من تاريخ الحكم بالطلاق وذلك بنص المادة 58 من ق.أ.ج: "تعتد المطلقة المدخول بها غير حامل بثلاثة قروء واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصرير بالطلاق". فإذا كانت الشريعة الإسلامية اعتبرت حساب العدة من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق لا من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، فإن المشرع الجزائري لا يعتد بالطلاق خارج أسوار المحكمة، ولا تعتمد الزوجة إلا بعد التصرير بحكم الطلاق وهذا نقيض الشرع، وقد وقع المشرع في خلط وتدخل حيث لم يتماش مع الشرع في ذلك، فقد يكون الزوج تلفظ بالطلاق وأنهت الزوجة عدتها ثم رفعت الدعوى للمحكمة فما هي الفائدة من العدة الثانية؟.

فإن توفي أحد الزوجين بعد انقضاء عدتها شرعاً، فالحي لا يرث الميت، لأنه يعد أجنبياً عنه؛ أما قانوناً فلا زالت الرابطة الزوجية قائمة، فيقع التوارث بينهما، لأنه لم يصدر حكم الطلاق، فالتوارث بينهما لا يكون إلا في العدة الشرعية، أما إذا خرجت من عدتها فلا توارث بينهما، وما على المشرع الجزائري إلا أن يعتد بالطلاق من تاريخ التلفظ لا من تاريخ رفع الدعوى، وذلك بالإشهاد على تاريخ لفظ الطلاق لضمانت أكثر مسيرة قانون الأسرة الجزائرية للشريعة الإسلامية ولا يمنع إن تستفيد من بعض المدونات الأحوال الشخصية العربية التي استطاعت أن تنص صراحة على الإشهاد من تاريخ صدور لفظ الطلاق.

وتدرج وثيقة الإشهاد على تاريخ الطلاق باللفظ في ملف رفع عارضة الطلاق ومن خلاله يستطيع قاضي الأحوال الشخصية أن يميز بين الزوجة التي أنهت عدتها شرعاً فيصدر حكم الطلاق ويدعوها للمراجعة، ولكن بعقد جديد ومهر جديد إن تم التوافق بينهما، وبين التي لم تنته عدتها فيعقد جلسات الصلح أثناء العدة؛ فإن تم الصلح بينهما فإنها تعود له بلا عقد جديد ولا مهر جديد، وإن توفي أحدهما يكون التوارث بينهما، لأنه لا زالت في عصمته، وإن لم يتم الصلح فإنه يصدر حكم الطلاق بانقضاء عدتها الشرعية ولا عدة ثانية بعد صدور الحكم .

3. جوانب من الفراغ التشريعي في موانع الميراث من خلال ق.أ.ج

1.3. ميراث ولد الزنا:

ولد الزنا عند الفقهاء هو: "ثبتت النسب من أمه غير ثابت النسب ممن كان السبب فيه ولو كان معروفاً ومقدراً بأن الحمل منه". (بلعالم، بدون تاريخ، ص23)، ولأن ثبوت النسب نعمة والنعمه لا يكون سببها جريمة من الجرائم، فولد الزنا يرث من أمه فقط، ولا توارث بينه وبين صاحب الحمل. وهذا الأخير إذا مات فلا يرثه ولد الزنا ولا يرث أحداً من عصبه "واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بأباءهم إلا في الجاهلية على ما روي عن عمر بن الخطاب على اختلاف في ذلك بين الصحابة" (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص239). ويرث ولد الزنا كل قرابة الأم " فهو يرث أخاه لأمه ويرثه أخوه لأمه وترثه جدته أم أمه، وترثه أمه. وهذا كله ميراث بالفرض وقد يرث أمه بالتعصيب إذا كان ذكراً أو كان هناك ذكر وأنثى فإنه تكون عصبة، وقد يرث باعتباره ذوي الأرحام إذا لم يكن له أصحاب فروض أو العصبة" (ابن رشد، 2004، ج4، ص2085) ونسجل هنا غياب المشرع الجزائري لهذا المانع إذا لم ينص على هذا المانع في قانون الأسرة الجزائري.

2.3. الميراث بسبب اختلاف الدارين.

المسلمون جميعاً مهما تختلف دولهم وتباين أصقاعهم يعدون دولة واحدة، وعلى ذلك المسلم الانجليزي يرث المسلم المصري والمسلم الفرنسي يرث المسلم التركي؛ لأن المسلمين ولايته الإسلام مهما تختلف الديار ومهما تختلف العادات ومهما تختلف الدولة أو الجنسية ولا عبرة باختلاف الملك والحوza ما دام الإسلام يجمعهما" (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص86)، وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء على أن اختلاف الدار غير مانع ميراث المسلم من المسلم؛ لأن المسلمين كما بینا تحت ولاية إسلامية واحدة مهما تناهت الديار وتبعاً لـ الأقطار، إنما الحكم بأنه مانع من التوارث هو بين المسلمين فالحنفية والشافعية وبعض الحنابلة اعتبروا اختلاف الدار مانعاً من التوارث والمالكية وبعض الحنابلة لم يعتبروا اختلاف الدار مانعاً لا بين المسلمين ولا غير المسلمين" (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص99)، ونشير إلى أن المشرع الجزائري يطبق عند اختلاف الدارين باختلاف جنسيتها مبدأ قانون الهالك حيث إن نظام التركات والمواريث عند تنازع القوانين، قد نصت المادة 16 من قانون المدني بأنه يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته، والذي يفهم من هذا النص أنه إذا كان قانون الهالك يمنع التوارث مع مسلم في بلد آخر بسبب اختلاف الجنسية فإنه لا يرث قانوننا، ولكنه يرث شرعاً.

3.3. ميراث الكافر.

أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولهذا لعموم حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [اتفاق عليه]، وهذا مذهب الجمهور أما ميراث المسلم من غير المسلم ففيه خلاف، ولقد ذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى أن المسلم يرث الكافر، وحجتهم في ذلك أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهذا مذهب مروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وال الصحيح الرأي الأول الذي هو رأي الجمهور... وأما ما عدا الإسلام فهو ملة واحدة" (الصابوني، بدون تاريخ، ص43). ونسجل هنا غفلة المشرع الجزائري لهذا المانع من الميراث في ق أح وإذ لم يبين موقفه صراحة من ميراث الكافر، ونشير هنا إلى أن مدونة الأسرة المغربية قد نصت على هذا المانع في المادة 332: لا توارث بين المسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشع نسبه.

أما المرتد إذا توفي هل يورث ماله للورثة المسلمين؟ فيه خلاف فقد قال "جمهور فقهاء الحجاز هو لجماعة المسلمين ولا يرثه قرابته، وبه قال مالك والشافعي وهو قول زيد من الصحابة وقال أبو حنيفة، والثوري وجمهور الكوفيين وكثير من البصريين يرثه ورثته من المسلمين وهو قول ابن مسعود من الصحابة وعلي رضي الله عنهما" (ابن رشد، 2004، ح4، ص2075). ونسجل كذلك أن المشرع الجزائري لم يبين موقفه من ميراث مال المرتد لورثته المسلمين، وإن كان قد نص على أن الرادة مانع من مواضع الميراث في المادة 138 ق أح: يمنع من الإرث اللعان والردة.

4.3. ميراث ولد اللھان.

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا أو نفى نسب ولده، وعجز عن إثبات ذلك باليقنة؛ يجري اللعان بين الزوجين بالصيغة الواردة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنِ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور. الآية 6-9].

فإذا تم اللعان يفرق القاضي بينهما، وينفي نسب الولد عن الزوج، "فلا يرث ملاعن زوجته التي لاعنها إذا التعتن بعده ولو بمجرد التعانهما، فإن ماتت قبل تمام التعانهما ورثها. ولا ترث ملاعنة زوجها الملعن قبلها" (بلعالم، بدون تاريخ، ص21).

وأما الولد الذي وقع فيه اللعان فلا يرث من الزوج، بل يرث من أمه فقط لأن نسبه منها متيقن، وإن كان المشرع الجزائري في ق أح قد نص على أن اللعان أحد مواضع الميراث في المادة 138 ق أح إلا أنه لم يفرق بين ميراث الإخوة من اللعان والإخوة من الزنا وطبيعة التوارث بينهما، ووجه التفريق من إخوة اللعان وإخوة الزنا فإن: "ولد الملاعنة توأمين يكونان أخوين شقيقين؛ لأن نسب إن كان قد انتفى عن الأب فالنبي مقصور عليه فلا يلتحقان به وكان فيها بينهما العلاقة ثابتة؛ إذا أن الولادة على الفراش تجعل الولد يتسب لا محالة إلى صاحب الفراش، أما إذا نفاه باللعان فلا يلحق به، ولكن ينتفي في ذاته أو على الأقل لا يمتد النفي إلى غيره بخلاف ولد الزنا إذا جاء من بعده توأم له فإن الإخوة للأب لا ثبت بينهما لأن النسب غير ثابت من أول الأمر لعدم وجود سببه وهذا الفراش من زوجته صحيحة" (أبو زهرة، بدون تاريخ، ص236)،

فإخوة اللعان هما إخوة أشقاء، وإخوة أولاد الزنا هما إخوة لأم؛ لأن الأول كانت الولادة على فراش الزوجة القائمة، أما الثاني فلا وجود للعلاقة الزوجية الشرعية. وقد غفل المشرع على عدم تسجيل هذا الفرق المهم في ميراث إخوة أبناء اللعان.

4. جوانب من الفراغ في ميراث الحمل والمفقود في ق.أ.ج.

1.4. ميراث الحمل.

يقول الفقهاء: "الحمل يرث أو يحجب بكل تقدير أو بعضه إذا انفصل حيا" (النائب، 2019، ص 236)، وقد نص المشرع الجزائري من أن يكون الوارث حيا أو حملا في المادة 128 ق.أ.ج، وإن كان على المشرع أن يتبعه إلى الحمل خارج الرحم وما جاءت به التكنولوجيا الحديثة في مسائل التلقيح الاصطناعي عن طريق أطفال الأنابيب، وكذلك كان على المشرع أن ينص على أحقيّة الحمل في الإرث من وقت وفاة مورثه لا من وقت افتتاح التركة، واكتفى المشرع بالتعليق على الموضوع في ثلاثة مواد المادة: 128 و134 و173 ق.أ.ج. وإن كان الفقهاء قد فصلوا في ارث الحمل تفصيلا عجيبا، ولا نريد الخوض في هذه التفاصيل لكننا سنقتصر على شروط ميراث الحمل وحالات ميراثه.

* شروط ميراث الحمل: يرث الحمل بشرطين:

1. أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا.
2. أن ينفصل من بطن أمه حيا وذلك ليكون أهلا للملك.

أما الشرط الأول: فقد اختلف الفقهاء كم يبقى الجنين في رحم أمه؟ حيث "يرى الأحناف وقول الإمام أحمد أن الجنين تتحقق ولادته لخروجه من بطن أمه لستين فأقل من يوم الوفاة. لقول عائشة رضي الله عنها: "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بفلكة مغزل". أما المالكية والشافعية المدة عندهم أربع سنوات، وأصح الأقوال في مذهب الإمام أحمد" (الصابوني، بدون تاريخ، ص 200).

الشرط الثاني: تتحقق ولادته حيا بأن يستهل صارخا أو كل حركة تدل على حياته، والأصل في ذلك ما رواه النسائي والترمذى في قوله ﷺ: "إذا استهل الصبي صلّى عليه وورث"، أما إذا انزل ميتا أو انفصل بعضه حيا فمات لم يرث شيئا.

أحوال الجنين: للجنين خمسة أحوال في الميراث.

- 1- إن لا يكون وارثا على جميع الأحوال، سواء كان ذكرا أو أنثى.
- 2- أن يرث على أحد التقديررين (الذكورة - الأنوثة) ولا يرث على التقدير الآخر.
- 3- أن يكون وارثا على جميع الأحوال سواء كان ذكر أو أنثى.
- 4- ألا يختلف إرثه على أحد التقديررين سواء كان ذكر أو أنثى.
- 5- ألا يكون معه وارث أصلا أو يكون معه وارث لكنه محجوب به." (الصابوني، بدون تاريخ، ص 200).

الحالة الأولى: تقسم ترك بين الورثة دون انتظار للحمل؛ لأنّه لا يرث أصلًا.

مثال: توفي وترك: زوجة، وأب، وأم حامل من غير أبيه.

الحل: تقسم التركة على:

$\frac{1}{1}$

الزوجة $\frac{4}{4}$ والأب $\frac{3}{3}$ الباقى والأم $\frac{3}{3}$ ثلث الباقى والحمل لا يرث؛ لأنّه أخ الأم بالنسبة للمتوفى وهو محجوب بالأب.

الحالة الثانية: تقسم التركة بين المستحقين فنعطيهم على أن الحمل وارث، ونوقف نصيب الجنين إلى ما بعد الولادة؛ فإنّ ظهر أنه وارث أخذ نصيبيه، وإنّ ظهر أنه غير وارث رد الموقف على الورثة المذكورين.

مثال: توفي وترك: زوجة، وعم شقيق، وزوجة أخي شقيق حامل

$\frac{3}{3}$ $\frac{3}{3}$ $\frac{1}{1}$

الحل: ترث الزوجة $\frac{4}{4}$ ويوقفه $\frac{4}{4}$ إلى ما بعد الولادة؛ فإنّ ولدته ذكراً يرث الباقى $\frac{4}{4}$ $\frac{1}{4}$ تعصي $\frac{3}{4}$ ؛ لأنّه ابن أخي شقيق، وهو يحجب العم الشقيق، وإنّ وضعتها أنها فهني بنت أخي شقيقة لا ترث ويرث العم $\frac{4}{4}$ الشقيق $\frac{3}{4}$.

الحالة الثالثة: إذا كان الحمل وارثاً على جميع الأحوال، غير أن نصيبيه يختلف في أحد الوصفين عن الآخر ففي هذه الصورة يقدر له التقديران ويوقف له من نصيب أو فرها، فقد يكون تقديره ذكراً أفعى له من تقديره أنها، وقد يكون العكس؛ فنعطيه أوفر النصيبيين، فتحل المسألة بطريقتين، ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة.

مثال: توفي وترك: زوجة حامل، وأب، وأم.

فتح المسألة على أساس أنه ذكر، وتحل على أساس أنها أنها؛ فنعطي الورثة أقل الحظوظ، ويوقف للجنين أوفر الحظوظ.

الحل:

أصل المسألة					
24	24		24		
3	3	$\frac{11}{8}$ زوجة	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
4	5	ع أب	4	أب	$\frac{1}{6}$
4	4	$\frac{1}{6}$	4	أم	$\frac{1}{6}$

13	12	$\frac{11}{2}$	13	حمل ذكر	ع
		حمل أنثى			

نعطي للورثة أقل الحظوظ، ونحتفظ للحمل بأوفر الحظوظ، فإن وضعتها أنثى نعطيها 12 سهم ونعطي سهما واحدا لميراث أب المتوفى، وإن وضعته ذكرا قد أبقينا له أوفر لحظوظ وهي 13 سهم. الحالـة الرابـعة: إذا كان فرضـ العمل لا يتغيـر سواء كان ذكرا أو أنثـى فإـنه يعطـي للورثـة حقوقـهم ويـحفظ للـحمل نصـبيـه.

مثال: توفي وترك: أم حامل من غير أبيه الذي توفي من قبل، وأخت شقيقة، وأخت الأب.
الحل:

6	أصل المسألة	6	أصل المسألة
3	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
1	أخت الأب	$\frac{1}{6}$	1
1	أم حامل	$\frac{1}{6}$	1
1	حمل أنثى	$\frac{1}{6}$	حمل ذكر

 $\frac{11}{6}$

الحمل هذا سواء كان ذكرا أو أنثى يرث $\frac{11}{6}$ لأنـه أخ لأمـ أو أخت لأمـ والـمسـألـة لا تـغـيـرـ فيهاـ. الحالـة الخامـسـة: إـذا لمـ يـكـنـ معـهـ وـارـثـ، أوـ كـانـ معـهـ الـوارـثـ وـلـكـنـهـ مـحـجـوبـ بـهـ؛ فـإـنـاـ فـيـ هـذـهـ الحالـةـ نـوـقـفـ التـرـكـةـ كـلـهـ، فـإـنـ وـلـدـ حـيـاـ يـعـطـيـ لـهـ، إـنـ وـلـدـ مـيـتـاـ تـقـسـمـ التـرـكـةـ عـلـىـ مـنـ لـهـ الـحـقـ مـنـ الـورـثـةـ.

مثال 1: توفي وترك: زوجـةـ اـبـنـهـ حـامـلاـ، وـلـهـ أـخـ لأـمـ.
الـحلـ: فـإـنـ وـلـدـ ذـكـرـاـ كـانـ أوـ أـنـثـىـ فـإـنـهـ يـحـجـبـ الأـخـ لأـمـ أيـ أنـ المـسـألـةـ كـالـتـالـيـ:

تـوفـيـ وـتـرـكـ: اـبـنـ الـابـنـ: يـرـثـ كـلـ التـرـكـةـ، وـالـأـخـ لأـمـ مـحـجـوبـ بـالـفـرعـ المـذـكـرـ أوـ بـنـتـ اـبـنـ تـرـثـ $\frac{1}{2}$ فـرـضاـ وـيرـدـ عـلـيـهـ الـبـاقـيـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ مـعـصـبـ وـأـخـ لأـمـ مـحـجـوبـ.
2.4. مـيرـاثـ المـفـقـودـ.

لا يخرج المفقود عن احتمالين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المفقود يرث غيره؛ لأن الأصل حياته (أبو زهرة، بدون تاريخ ص 46) فيوقف له نصبيه في التركة لكنهم اختلفوا في علة ذلك. فالحنفية يرون أن حياة المفقود اعتبارية وليس متحققة فلا تترتب عليه الأحكام التي شرطها التتحقق من الحياة وعلى هذا لا يرث من غيره، أما المشرع الجزائري فقد أخذ برأي الجمهور حيث نص في المادة 133 من قـ أـحـ علىـ: "إـذاـ كـانـ الـوارـثـ مـفـقـودـاـ وـلـمـ يـحـكـمـ بـمـوـتـهـ يـعـتـبرـ حـيـاـ وـفـقاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ 113ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ".

ولكن المشرع الجزائري وإن كان قد نص على توريث المفقود متى هجا في ذلك مذهب الجمهور إلا أنه لم يبين كيفية توريثه، وأما الشريعة الإسلامية قد فصلت في كيفية توريث المفقود في ثلاثة حالات: الحالة الأولى: أن يكون وارثاً حاجباً لغيره، فتحفظ التركة كلها حتى يتبيّن حاله ولا يعطى منها شيء للورثة المح gio بين.

مثال ذلك: توفي عن ابن مفقود، وأخ شقيق، وعم ش، فتحفظ التركة حتى يتبيّن حاله؛ لأن الابن يحجب الأخ ش والعم ش.

الحالة الثانية: أن يكون المفقود محجوب حجب حرمان من أحد الورثة فلا يحفظ له شيء.

ومثال ذلك: توفي عن ابن، وأخ ش مفقود؛ فلا يحفظ شيء له؛ لأنّه محجوب بالابن.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثاً وليس حاجباً لغيره؛ فيحفظ له نصيه من التركة، ويمنّع الورثة الآخرين أقل نصيب على فرض تقدير حياة المفقود أو وفاته:

- على فرض الحياة - أصل م 12 - على فرض وفاة المفقود - أصل م 12

3	زوجة	1/4
4	أم	1/3
5	عم ش	ع

3	زوجة	1/4
5	أخ ش مفقود	ع
4	أم	1/3
0	عم ش محجوب	ع

بالموازنة بين الفرضين نلاحظ تساوي نصيبي الزوجة والأم فيما معه لذا نمنحهما نصيبيهما نهائياً ويحتفظ بنصيب الأخ ش المفقود الذي هو 5 أسهم من 12 أسهم، فإن ظهر حياً أخذ نصيه، وإذا ثبتت وفاته أخذ العم ش نصيه 5 أسهم من 12 سهم من أصل المسألة.

وأما المدة التي يحكم القاضي بوفاة المفقود في الحالات الاستثنائية، وهي الحالات التي يغلب فيها ال�لاك كالفقد في الزلزال والفيضانات، فقد ذهب المشرع الجزائري مع رأي الحنابلة حيث أجاز للقاضي الحكم بممات المفقود بعد مضي أربع سنوات، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك: في المادة 113 من قانون أح والتي جاء فيها: لا يجوز الحكم بممات المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري وفي الحالات التي تغلب فيها السلامية ويفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعض مضي أربع سنوات.

غير أن الحالات الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة، والمتمثلة في فيضانات بباب الوادي وزلزال بومرداس؛ جعلت المشرع الجزائري يصدر قوانين خاصة بغض الطرف عن قانون الأسرة، حيث جاء في المادة الثانية من الأمر 02-03 المؤرخ في 14 يونيو 2003 المتضمن الأحكام المطبقة

على مفقود زلزال 21 ماي 2003 المادة الثانية منه: "بعض النظر عن أحكام قانون الأسرة الجزائري تسرى الأحكام الواردة أدناه على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001".

والأمر نفسه ورد في المادة الثانية من القانون 03-06 المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 21 يونيو سنة 2003.

"وبالإضافة إلى ذلك فإن المدة التي يحكم فيها بموت المفقود في فيضانات باب الوادي في حالة عدم تماطل في رفع الدعوى قدرت بـ 5 أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الكارثة، أما بالنسبة للمدة التي يحكم فيها بموت المفقود في زلزال بومرداس هي 9 أشهر على الأكثر من تاريخ وقوع الزلزال، وهذا في حالة عدم التماطل في الدعوى. وبالتالي "إن المشرع الجزائري رأى أن هذه الحالات يتبعن فيها هلاك المفقود، ولا جدوى أن ننتظر أربع سنوات كاملة للحكم بالوفاة". (براف، 2003، ص 41).

والملحوظ أن المشرع المغربي قلص هذه المدة إلى سنة من تارikh اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته في الأحوال الاستثنائية التي يغلب فيها ال�لاك، وقد نص صراحة في المادة 327 من مدونة قانون الأسرة المغربية. في حين اعتبر المالكية المفقود في الحالات الاستثنائية كالمفقود في بلاد الوباء وما شابها، والمفقود في الفتنة بين المسلمين ميت دون تلوم "المفقود في بلاد فيها وباء الكوليرا أو الطاعون أو في بلاد أصابها موت جماعي بزلزال أو فيضان أو غير ذلك المفقود في هذه الظروف أمره بين إما أن يتجوز ويكون مع الأحياء عندما ينجلي الأمر، أو يكون قد مات" (الغرياني، 2006، ج 3، ص 25) وعليه ينبغي للمشرع الجزائري أن يراجع نص المادة 113 من قانون الأسرة الجزائري في حالة فقد في الحالات الاستثنائية، ودون الحاجة إلى تدخل المشرع كل مرة بقوانين خاصة.

5. جوانب من الفراغ التشريعي في أحكام الوصية والتنزيل وفي المسائل الخاصة.

1.5. الفراغ التشريعي في بعض أحكام الوصية في ق.أ.ج.

أجمع الفقهاء ورجال القانون في مدونات الأسرة العربية والإسلامية على جواز الوصية، لكنها في حدود الثالث، وما زاد على الثالث يتوقف على إجازة الورثة حسب المادة 185 من قانون الأسرة الجزائري، كما أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازه الورثة حسب المادة 189 من نفس القانون، وهذا ما نص عليه الحديث الصحيح في قوله ﷺ "لا وصية لوارث"، وحكمها "فالوصية بما يتقرب به إلى الله تعالى مما لا يجب عليه في حياته على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، مرغم فيها ومندوب إليها وليس بواجبة" (ابن رشد، 2012، ج 3، ص 140). وإذا عرض بعض الورثة الوصية وأجازها البعض؛ فإن الوصية تنفذ في حق من أجاز، ولا تنفذ في حق من رفض الوصية.

وإذا زادت الوصية عن الثالث، فكان على المشرع الجزائري أن يتبنّيه لهذه الجزئية، ومما نقترحه أن تضاف فقرة في المادة 185 ق.أ.ج كالتالي: لا يسري حكم الوصية على ما زاد عن الثالث في حق من عارضها.

ومن الأمثلة التطبيقية في حالة ما إذا عارض أحد الورثة الوصية إذا كانت أكثر من الثالث، وكانت لغير وارث. فإذا كانت تركته 240 مليون سنتيم، فأوصى لأرملاة بنصف تركته، وقد ترك بنتا وأبنا، فأجازت هذه الوصية البنت واحدة ولم يجزها ابن؛ فتقسم التركة كالتالي:

على فرض الإجازة: نصف الوصية 120 مليون سنتيم.

والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، 60 مليون سنتيم للابن و30 مليون سنتيم للبنت الواحدة.

أما على فرض عدم الإجازة: ثلث الوصية للموصى لها: 80 مليون سنتيم والباقي للورثة للذكر ضعف الأنثى للابن 80 مليون سنتيم للبنت الواحدة 40 مليون سنتيم، وبما أن البنت أجازت الوصية فتأخذ نصيتها على تقسيم الإجازة وهو 30 مليون سنتيم ويأخذ الموصى له 90 مليون سنتيم.

2.5. هل التنزيل وصية واجبة أم ميراث يستحقه الحفيد؟

قانون الأسرة الجزائري عدل عن تسمية الوصية الواجبة إلى تسمية أخرى وهي التنزيل، حيث يفيد تنزيل الحفيد متزلة واحد من أبنائه في الإرث كما لو كان حيا، وهو ما يفهم على أنه ميراث وليس وصية واجبة بحكم القانون، فهل التنزيل صورة من صور الإرث؟

"هذه الوصية (التنزيل) ليست ميراثا ولا وصية، ولكنها أخذت منها، فتتجزأ ما يسمى بالتنزيل أو الوصية الواجبة تشبه الميراث في كونها قائمة حتى ولو لم يوص بها المتوفى، وتتشبه في أنها تقسم قسمة الميراث، وتتشبه الوصية في أنها تجب في حدود الثالث وإنها تقدم على الميراث وعلى الوصايا الاختيارية" (شليبي، 1982، ص181)، "والحقيقة أن أحكام التنزيل التي أوردها القانون الجزائري في المواد 169 إلى 172 ق.أ.ج لمعالجة مشكلة الأحفاد الفقراء لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة أو غير المعروفة، ولكنها تستند في أكثر تفصياتها إلى أحكام جزئية وردت في مذاهب متفرقة قام المشرع الوضعي بالاجتهاد فيها" (بلحاج، 2005، ج 2، ص185) وكان أخرى على المشرع أن يوظف الوصية الواجبة بدل التنزيل، لأن يقول الجد (الموصي) للأحفاد: أجعلوا أو أعطوا أحفادي ثلث مالي أو يكتبها لهم. فـأين التنزيل؟ فالوصية الواجبة هي بالإجماع لا يجوز أن تكون أكثر من الثالث، بخلاف التنزيل الذي لا يعتبر وصية ولا ميراثا.

والقانون الجزائري في تشريع التنزيل في المادة 172 قد سوى بين أبناء الابن وأبناء البنت وبيناتها، في العبارة (أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم) والفرضيون يعلمون أن أبناء البنت وبيناتها من ذوي الأرحام، فكيف يسوى في الميراث بين الفروع التي لها الحق في الميراث تعصيماً أو فرضاً مع ذوي الأرحام، فأبناء البنت وبيناتها لهم الحق في الميراث من أصولهم (جهة الأب) فكيف يزاحم أبناء البنت وبيناتها من لهم الحق في الميراث بالتنزيل أو الوصية الواجبة وليس لهم الطريق إلا هذا، وهذا يصادم مقاصداً من مقاصد الميراث العدل.

ج- المذهب المالكي لم يعمل بالوصية الواجبة، أما قانون الأسرة الجزائري عدل عن هذا المصطلح

إلى مصطلح التنزيل الذي يعني تنزيل أبناء الابن وأبناء البنت متزلاً أصلهم في التركة بشروط، وهي مشاركة الأعمام في التركة وهو مجاف للعدل. إنه ليس من الضروري أن يكون الأحفاد فقراء بل قد يكون الأعمام فقراء وتركة أبيهم (جد الأحفاد) قليلة، وكلنا يعلم أن الابن المتوفى قبل أبيه يرث منه أبناؤه وإن وله لا يشاركون أبناءه في الميراث لأنهم يحجبون بالابن وابن الابن مهما نزل، فتنزيل الأحفاد متزلاً أبيهم قد يكون ظلماً للأعمام ولهذا راعت الشريعة الموازنة بين الأعمام والأحفاد فلو ترك الابن المتوفى ترفة كبيرة فالأحفاد لاحق لهم في ترفة جدهم، وإن ترك الجد ترفة كبيرة والأحفاد فقراء فإن الشريعة فتحت للجد أبواب التبرع في حياته كالهبة والحبس (الوقف)، والوصية الواجبة التي لا تعني الإرث، وإذا كان الأحفاد في حال ميسورة والأعمام فقراء فهم أحوج لترفة أبيهم إذا لم يوص لأحفاده ولم يهب هذا من العدل.

شروط الميراث بالتنزيل:

وضع المشرع الجزائري بعض الشروط في تنزيل الحفدة متزلاً أبيهم، ففي المادة 170 ق.أ.ج أول شروط التنزيل:

1- أن يكون التنزيل بمقدار حصة أصلهم الوارث كما لو بقي حيا، على أن لا تتجاوز ثلث ترفة حسب المادة 170.

2- أن لا يكون الفرع وارثاً؛ لأن التنزيل تعويض له المادة 171 / 01، فإن كان وارثاً فلا حق له في التنزيل.

3- إذا أعطاهم بلا عوض مقداراً يتصرفون فيه فلا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل، لكن إن أعطاهم أقل من الثلث واجب تكميله الباقى إلى الثلث المادة 171/02 ق.أ.ج.

4- أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم مالاً يقل عن نصيب مورثهم من ترفة الأصل جداً أو كان جدّة المادة 172 ق.أ.ج.

5- يجب أن يخلو الفرع المراد تنزيله من موانع الإرث كالقتل العمدي والردة.

6- يجب أن يكون أبو الفرع قد مات حقيقة أو حكماً في حياة أبيه أو أمه" (فشار، 2008، ص 81).

3.5. جوانب من الفراغ التشريعي في المسائل الخاصة في ق.أ.ج..

اكتفى المشرع الجزائري بخمسة مسائل خاصة بمسألة الغراوين، المسألة المشركة، والمباهلة والمنبرية، ورغم وجود مسائل أخرى لم يتحدث عنها المشرع مثلاً:

1- مسألة المالكية: إذا اجتمع مع الجد: الزوج، وأم أو جدة، وأخ لأب فأكثر، أخوان لأم فأكثر؛ فرض للزوج النصف، وللأم السادس وللجد ما بقي، ولا يأخذ الإخوة لأم شيئاً؛ لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئاً.

صورة هذه المسألة: توفيَت وتركت: الزوج، وجد، وأم، وأخ الأب، وإن وله الأُم.

الحل:

• جوانب الفراغ التشريعي في أحكام الميراث من خلال قانون الأسرة الجزائري

6	أصل المسألة	
3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	جد	باقي
1	أم	$\frac{1}{6}$
/	أخ لأب	محجوب
محجوب بالحد	إخوان لأم	محجوب

2- مسألة شبه المالكية: إذا كان مع الجد زوج، وأم أو جدة، وأخ شقيق، وإخوان لأم فأكثر؛ فالجد يأخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الإخوة؛ لأن الجد يحجبهم.
صورتها: توفيت وتركت: زوج، وجد، وأم، وأخ شقيق، وأخوان لأم.

6	أصل المسألة	
3	زوج	$\frac{1}{2}$
2	جد	باقي
1	أم	$\frac{1}{6}$
/	أخ شقيق	م
/	إخوان لأم	م

3- مسألة الخرقاء: إذا اجتمعت أم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب؛ ففرض للأم الثالث، وما بقي يقسمه الجد مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.
صورتها: توفي وترك أم، وجد، وأخت شقيقة.

الحل:

9	3 x3	أصل م	
3	1	أم	$\frac{1}{3}$
4	2	جد	//
2		أخت ش	/

وبعد التصحيح يصبح أصل المسألة 9 : للأم 3 أسهم للجد 4 أسهم للأخت شقيقة سهام.
المسألة المعادة: مأخوذه من العد، وذلك بأن يكون مع الجد صنفان من الإخوة: الأشقاء والأب، فإذا وجد الصنفان مع الجد فيكون للإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد، ويفضل أكثر من الرابع بعد نصيب ذوي الفروض؛ فتكون المسألة عندئذ من مسائل المعادة؛ حيث يعد الشقيق الإخوة لأب على الجد ويعتبرهم

وارثين بالنسبة للجد، وبعد أخذ الجد نصيبي يرجع على الإخوة لأب لأن لم يكن معهم جد، فإن كان أحنا شقيقاً أخذ كل ما في يد الأخ لأب.

مثال: توفي وترك: جد وأخ شقيق وأخ لأب.

$\frac{1}{3}$

في هذه المسألة يستوي الثلث والمقاسمة فـيأخذ الجد ثلثه ، ويتركباقي للإخوة، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما في يد الأخ الأب، فيصبح نصيبي ضعف نصيب الجد." (التائب، 2019)، ص من 93 إلى 97

6. خاتمة

لا شك أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري قد بذل جهداً كبيراً في تكيف مواده مع الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها المصدر الثاني للتشريع الجزائري، ولكن لم يمنع هذا من وجود ثغرات وفراغ تشريعي كبير، خاصة في أحکام الميراث إذا ما قورنت بأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ولعل هذه الورقة سلطت بعض الضوء على وجوه النقص في ماد قانون الأسرة إذا ما قورنت بأحكام الشريعة الإسلامية. وأهم ما نلاحظه من فراغ تشريعي يمكن تلخيصه فيما يلي:

أ- لم يتناول المشرع الجزائري لا في قانون الأسرة ولا في غيره موضوع التركة، ولا تحديد ماهيتها ولا مشتملاتها، خاصة إذا علمنا أن بعض أنواع النزاع ينطلق غالباً من تحديد ما هو تركة وما ليس بتركة؛ ولهذا نوصي بإضافة مادة في ق.أ.ج تحدد معنى التركة ومشتملاتها باختيار تعريف دقيق يبين ما هو تركة وما ليس بتركة.

ب- تخصيص مواد لإجراءات تصفية التركة في قانون الأسرة الجزائري.

ج- المشرع الجزائري لا يعتمد بالطلاق خارج أسوار المحكمة كما نصت المادة 1/49 من ق.أ.ج، وتطبيق هذه المادة يؤدي حتماً إلى خلط كبير بين الشريعة والقانون؛ لأن الشريعة الإسلامية تعتمد بالطلاق باللفظ وتحسب العدة فيه بداية من تاريخ التصرير بالطلاق، ولهذا لو طلقت الزوجة قبل الدخول بها فلا عدة عليها أما المشرع الجزائري في هذه الحالة يعقد القاضي جلسات الصلح في حدود ثلاثة أشهر، رغم أنها ليست زوجته شرعاً، ولكي يتماشى المشرع الجزائري مع الشريعة يشترط في ملف طلب الطلاق الإشهاد على الطلاق بداية من تاريخ الطلاق، وبين فيها هل تم الطلاق قبل الدخول أو بعده؟ وهل للمرة الأولى أو الثالثة؟ فإن توفي أحد الأزواج في حالة الطلاق قبل الدخول؛ فلا توارث بين الزوجين لأنها أجنبية عنه.

د- غفل المشرع الجزائري عن المسائل الخاصة في الميراث، وهي لا تخضع غالباً لقواعد الميراث وإن كان المشرع قد اكتفى بخمسة مسائل خاصة رغم وجود مسائل أخرى كمسألة المالكية وشبه المالكية والخرقاء والمعادة، ولهذا يوصى بوضع مواد في قانون الأسرة للمسائل الخاصة.

هـ- نسجل في موضوع موانع الميراث تجنب المشرع الجزائري الحديث عن ميراث ولد الزنا والكافر،

- ولم يفرق المشرع بين إخوة أبناء الرزنا وإخوة أبناء اللعan.
- و- لم يسجل المشرع طرق ميراث المفقود، ولا ميراث الحمل بشكل من التفصيل، ولا ميراث الختنى؛ ولهذا نوصي بتخصيص مواد لهذه الأصناف من الورثة.
- ز- نسجل في موضوع الوصية جوانب من الفراغ التشريعي فيها، خاصة مسألة إذا ما عارض بعض الورثة الوصية وقبل البعض، وكيفية تقسيم هذه الوصية.
- ح- لم يحدد المشرع مسألة التنزيل هل هي وصية وتنطبق عليها شروط الوصية، أم هي ميراث وينطبق عليه شروط الميراث أم ماذا؟ ولهذا نقترح أن تعاد مراجعة المواد المتعلقة بالتنزيل، ويتم إدراجها في موضوع الوصية الواجبة وشروطها.

7. قائمة المراجع

1. ابن منظور (1997)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة "التركة"، ج 1.
2. محمد أبو زهرة (بدون تاريخ)، أحكام الترکات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة.
3. سعيد بوizeri (بدون تاريخ)، أحكام الميراث بين الشريعة الإسلامية والقانون الأسرة الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر، تizi وزو، الجزائر.
4. عبد الحميد الشواربي (1990)، أحكام الترکات في ضوء الفقه والقضاء، منشأ المعارف بالإسكندرية، مصر.
5. ابن رشد الحفيد (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، خرج أحاديثه أحمد أبو المجد، الطبعة الأولى، دار العقيدة، القاهرة، مصر.
6. محمد بلعالم باي (بدون تاريخ)- كشف الجلباب شرح جوهرة الطالب في علمي الفروض والحساب، مطبعة عمار قرفى، باتنة.
7. محمد علي الصابوني(بدون تاريخ) المواريث في الشريعة الإسلامية، دار رحاب، الجزائر.
8. التائب محمد البخاري (2019)، منهاج الفارض إلى علم الوصايا ط 1 دار الأمان، الرباط.
9. الصادق عبد الرحمن الغرياني (2006)، مدونة الفقه المالكي وأدله، ط 1، مؤسسة الريان، بيروت لبنان ج 3.
10. ابن رشد الجد (2001)، المقدمات الممهدات، ط 1، مطبعة القاهرة، ج 3.
11. محمد مصطفى شلبي (1982)، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، دار الجامعية، بيروت، ط 1.
12. العربي بلحاج (2005)، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
13. فشار عطاء الله (2008)، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار الخلدونية الجزائر.
14. دليلة براف، أحكام المفقود، مجلة رسالة المسجد، العدد 5، شهر 2003، صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائري.